MANARAT Journal for Studies of Social Sciences
2676 -1815 ISSN

مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية
المجلد رقم (03) العدد (02)

الجهود الجزائرية في تأهيل وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة

Algerian efforts to rehabilitate and integrate people with special needs

د. عائشة بن النوي(*)

*جامعة باتنة (aicha.bennoui@univ-batna.dz)

تاريخ الاستلام:2021/04/13 – تاريخ النشر:2021/12/13

الملخص:
تعد مسألة تأهيل و إدماج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم المسائل التي يعني بها المجتمع من خلال مؤسساته المختلفة، فقد تطرقت الدراسة إلى التعرف على جهود الدولة الجزائرية في الاهتمام بهذه الفئة، ومع قراءة للجهود العالمية المبذولة بشأن حقوقها ضمن قراءة لفحوى الاتفاقيات الدولية، ومع ذكر لكرونولوجيا تطور هذه الفئة في المجتمع الجزائري، مركزين في ذلك على جانبين أساسين في تأهيلها و إدماجها، و التي تمثلت في الجانب الوقائي التأهيلي و الجانب الاجتماعي، على أن تتوصل الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الجهود الجزائرية في مجال تأهيل و إدماج هذه الفئة ماهي إلا آلية في تغيير فكرة المجتمع عن هذه الفئة، و التي بدورها وتؤدي إلى اندماجهم بشكل أكبر في المجتمع و الارتقاء بها.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة، المعاقين، ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزائر

Abstract: The issue of rehabilitating and integrating people with special needs is one of the most important issues that society is concerned with through its various institutions, as the study touched on the efforts of the Algerian state to pay attention to this group, and with a reading of the global efforts made regarding its rights within a reading of the content of international conventions, and with mentioning The chronology of the development of this group in the Algerian society, focusing on this on two main aspects in its rehabilitation and integration, which were represented in the preventive, rehabilitative and social aspect, provided that the study concludes that the Algerian efforts in the field of rehabilitation and integration of this group are nothing but a mechanism. In changing the community's idea of this group, which in turn leads to their further integration into society and its advancement.

Keywords: handicapped, handicapped, people with special needs, Algeria

1-مقدمة: يعتبر الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة جزء من المجتمع و من طبيعة التنوع البشري، ونتيجة الإصابة بالعجز فقدت هذه الفئة القدرة على الحياة السوية و القدرة على الالتحاق بكثير من الأعمال، إلا أن الفرد ذوي الاحتياجات الخاصة كأي فرد آخر له قدراته و استعدادات للتعلم والعمل و الانخراط في بناء المجتمع، كما لا يمكن النظر إلى مشكلة الإعاقة من زاوية خيرية إنسانية بل هي مشكلة اقتصادية و اجتماعية، و ما التأهيل لذوي الإحتياجات الخاصة إلا خطوة إلى طريق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية باعتبار ان رأس المال البشري هو المحور الأساسي في الزاوية و تشكل الإعاقة عقبة في طريق التنمية، لان الافراد من ذوي الإحتياجات الخاصة هم جزء من راس المال البشري ،لذا يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار وذلك من أجل ان يكونوا فاعلين في المجتمع، وتؤكد فلسفة التأهيل على دور الإنتقال بالأفراد من ذوي الإحتياجات الخاصة من فكرة الاعتماد على الآخرين إلى ضرورة الاعتماد على الذات و ذلك من خلال زيادة القدرات للفرد والإعداد والتدريب على مهنة مناسبة لميوله و استعداداته، وقدراته

والعمل على توفير فرص عمل مناسبة له كحق من حقوقه الإنسانية ،والتي لا تؤدي فقط لتحسين المستوى المادي بل وعلى المستوى النفسي و بالتالي تمكين الفرد من ذوي الإحتياجات الخاصة من الاندماج الاجتماعي والإقتصادي **(حمادي، 2015،ص2)**،

و قد شهدت العقود الثلاثة الأخيرة تطورا متسارعا في مجال الاتفاقيات و العهود و المواثيق على المستوى الدولي و العربي التي تناولت جوانب حقوق الإنسان و قد حظيت فئة الأفراد من ذوي الإحتياجات الخاصة بنصيب وافر من التطور حيث تبنت الأمم المتحدة العقد الدولي للإعاقة (1983-1992) وتم خلاله تطوير و تحسين أوضاعهم وقد اتخذت العديد من الدول العالم خطوات هامة وحققت إنجازات كبيرة في مجال بذل جهود في التأهيل لتمكينهم من المشاركة الثقافية، والسياسية والاقتصادية و الاستمتاع بالحياة الأسرية، وأدائهم للحياة الاجتماعية الطبيعية، وباعتبار أن الحق في التأهيل هو الحق الأكثر التصاقا بذوي الإحتياجات الخاصة، باعتباره نقطة فارقة بحياتهم، فقد حرصت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول على الاهتمام و العناية به و هو ما تجلى في العديد من النصوص لاسيما منهاالقانون رقم 02-09 ،المؤرخ في 8ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و حمايتهم، إلا أن هذه الجهود تبقى قاصرة في ظل العديد من التحديات التي تواجه الافراد من ذوي الإحتياجات الخاصة **(سليماني، 2019،ص47)**

2-الإطار العام للدراسة

2-1- إشكالية الدراسة: إن الإنسان المعاق مثل أي إنسان آخر له شخصية متفردة ومجموعة متميزة من الصفات الشخصية وأن أوجه الرعاية والاهتمام بهم وتأهيلهم هي من حقوق الإنسان المشروعة، وذلك لأن حاجتهم للرعاية والاهتمام تزداد من يوم إلى الآخر وهو ما لم يتحقق على أرض الواقع حتى الآن، علماً بأن الإعاقة ليست اكتشاف معاصر، بل هي قديمة قدم الزمان ولكن الرعاية والاهتمام بهم من الأمور الحديثة، لذا يجب على المجتمع ممثلاً في مؤسساته التعليمية و التربوية والصحية، الأخذ بأيديهم والنهوض بهم من حيث الاهتمام بالمعاقين من دلائل معايير تقدم الأمم والمجتمعات، وفي السنوات الأخيرة بدأت توجه الجهود نحو تأهيل ورعاية المعاقين نتيجة التطور في الفكر الإنساني وتكافؤ الفرص والمساواة ليتمكنوا من العيش في سعادة وفق إمكاناتهم وقدراتهم، تعتبر الإعاقة بمختلف أنواعها مشكلة مست جميع المجتمعات وأخذت مكانة بارزة في اهتمامات البلدان، والجزائر من الدول التي لم تتأخر في الإهتمام بفئة المعاقين بصفة عامة فالدولة الجزائرية تسعى جاهدة لتوفير الخدمات التكونيية و المساندة الاجتماعية وكذا الإهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، والذين يبلغ عددهم حوالي 03 ملايين معوق من مختلف الإعاقات، والذي يمثل 10 % من مجموع السكان، إن هذا العدد الهائل من فئة المعاقين لابد من الإهتمام بهم، تأهيلهم وإدماجهم مهنيا للعمل وذلك بتوفير بيئة مناسبة من خلال تدعيم مؤسسات التكوين بمختلف الإمكانيات المادية والمعنوية التي من شأنها التحسين من ظروفهم الشخصية، ومن أدائهم، حتى يصبحوا -وفق ما لديهم من قدرات إمكانيات ومؤهلات- أكثر استعدادا لمزيد من التحصيل المعرفي والتكوين و التدريب المهني، والاندماج الاجتماعي، و انطلاقا من هذا الطرح فإن إشكالية الدراسة تتمثل في التساؤل التالي: من هي فئة ذوي الإحتياجات الخاصة ؟ وما مدى اهتمام الدولة الجزائرية بهذه الفئة؟ ماهي الجهود التي انتهجتها الجزائر في تأهيل و إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة؟

2-2أهمية الدراسة:لكل دراسة أو بحث علمي في أي مجال في مجالات المعرفة أهمية خاصة من وراء البحث فيه والعمق في دراسة الإلمام بجوانبه والأساس في الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة نابع من وجوب احترام الفرد

المعاق وتقديره والتعامل معه كإنسان، له حقوق يجب أن تراعى وتحفظ وعليه واجبات على المجتمع أن يكسبه إياها، وأن يمنحه الوسائل الضرورية ليتمكن من آداها على الوجه المرغوب.

2-3 أهداف الدراسة: و تهدف الدراسة إلى:

- دراسة موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة ذا أهمية بالغة في مجال الرأس المال البشري و التنمية الاجتماعية
- الاهتمام بدراسة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمعنا هو تقصي لبعض الحقائق و رصد لأهم جوانبه
- معرفة لواقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر
- توضيح لأهم الجهود لتي أولتها الجزائر في تأهيل و إدماج و حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

2-4الأدبيات السابقة:

دراسة بورمانة عبد القادر(2015)، **"واقع الإدماج المهني العمومي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر،** وجاءت الدراسة في اعتبار ان الإدماج المهني دو الطابع العمومي هو ملاذها في ظل إمكانياتها المحدودة في أداء كل أنواع الأنشطة العملية، و الإدماج المهني في هذا الإطار لهذه الفئة هو أهم متطلباتها التي تسعى الجزائر و ضمن مساعيه نحو تحقيق ذلك**(بورمانة، 2015، ص165-176)**

-دراسة بعنوان " **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر**" للباحثين الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر(2017)، و هدفت الدراسة إلى طرح موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر و ذلك عن طريق تحديد أصناف هذه الفئة و تعريفها بالإضافة إلى عرض لجملة من القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري لفائدة هذه الفئة و مدى تكريسها في أرض الواقع**(خضراوي، بن قويدر، 2017، ص20-32)**

-دراسة الباحث جمال حواوسة (2019)،و التي بعنوان **"دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة-دراسة ميدانية بالمركز الطبي التربوي بولاية قالمة"** حيث هدفت الدراسة إلى :

- التعرف على مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة
- الكشف عن نوعية البرامج و الخدمات المقدمة و طبيعة التأهيل المقدم لهم
- اعتماد الدراسة على 30مبحوثا من المتعاملين بطريقة مباشرة مع فئة ذوي الإحتياجات الخاصة
- وعلى ان تتوصل الدراسة إلى انه بالرغم من تعدد الخدمات المقدمة لذوي الإحتياجات الخاصة لم تصل إلى المستوى المطلوب و هذا راجع إلى ضعف الميزانية، وقلة وسائل التأهيل وغياب الكوادر المتخصصة و عدم تناسب بعض البرامج مع قدرات المعاقين**(حواوسة، 2019، ص19-38)**

-دراسة لكل من الباحثين بوزيان بوشنتوف، كريم مسعودي(2020)، المعنونة ب**." آليات إدماج ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر"**و جاءت الدراسة لبيان ما قرره المشرع الجزائري من آليات الادماج لذوي الإحتياجات الخاصة و الوقوف على الجهود المبذولة من الدولة و المعوقات التي تواجه في تحقيق الإدماج و التأهيل الفعلي لذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع الجزائري**(بوشنتوف، مسعودي، 2020، ص1020-1057)**

2-5حديد المفاهيم:

2-5-1مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصةThe Persons with special Needs

الفئات الخاصة مصطلح يطلق عادة على كل مجموعة من أفراد المجتمع بغض النظر عن أي فروق فردية بسبب السن أو الجنس وغير ذلك ، بحيث يتميز أفراد المجموعة بخصائص أو سمات معينة تعمل إما :- على إعاقة نموهم الحسي أو الجسمي أو النفسي أو العقلي أو الاجتماعي وتوافقهم مع البيئة التي يعيشون فيها ، وأما أن تعمل هذه الخصائص كإمكانات متميزة يمكن الاستفادة منها وتوجيهها بحيث تفيدهم في هذا النمو بكل جوانبه(**أبو النصر، 2012، ص21**)

قد شاع مؤخرا إستعمال مصطلح " **ذوي الاحتياجات الخاصة** " بدلا من مصطلح " المعاق" أو " المشلول" أو" صاحب العاهة"، أو" الأبكم"، وغيرها من التسميات التي تكون ماسة بنفسية المعاق،وتسبب لهحرجابين الأشخاص العاديين(**سعيدي، بوعزم، 2020، ص626**)

إن مفهوم **ذوي ا لاحتياجات الخاصة** : مفهوم بنائي يتسع ليشمل فئات اجتماعية كثيرة غير ذوي الحاجات الخاصة (الجسمية أو الذهنية) فهناك الإعاقة (العقلية- السياسية- القانونية - الاقتصادية...)أيضاً ذوي الاحتياجات الخاصة (هم معاقين لأسباب بعضها وراثي وبعضها بيئي حادث سيارة - إصابة عمل- سوء تقديم الخدمة قبل الحمل وأثناء الولادة ... كذلك يضم إليهم المعاق ثقافياً وسياسياً والموهوبون لأنهم ذو احتياج خاص في التعامل) ويعكس ذلك مدى اتساع فئات الإعاقة

تعرف فئة **ذوي الاحتياجات الخاصة**" بأنها أولئك الأفراد الذين يقعون في طرفي التوزيع الطبيعي بناء على السمة النفسية أو البدنية أو الطبية التي تميزوها، وقد أطلق عليهم ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لأن حاجاتهم النفسية والذهنية والتربوية تختلف عن حاجات الأفراد العاديين(**قمرة، 2008، ص53**)

و تعرف أيضا فئة"**دوي الاحتياجات الخاصة**"(**العمري، 2021، 69**)بانهم أولئك الافراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي، او المتوسط في خاصية ما من الخصائص أو في جانب ما او اكثر من الجوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات تختلف عما يقدم إلى اقرانهم العاديين و ذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكن بلوغه من النمو و التوافق(**القريطي عبد المطلب، 2012، ص36**)

ويقصد بهم أيضا " الأفراد الذين يحتاجون خلال فترة حياتهم أو جزء منها إلى صفات كي ينمون و يتعلمون أو يتدربون أو يتوافقون مع متطلبات حياتهم اليومية او الأسرية أو الوظيفية أو المهنية، ويمكن بذلك ان يشاركوا في عملية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بقدر ما يستطيع و بأقصى طاقة ممكنة، وينتمي الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى فئة أو اكثر من الفئات المعروفة بالإضافة إلى التداخل بين الفئات حسب درجة العجز(**ساعد، زيدان، 2015، ص106**)

وقد عرف المشرع الجزائري ذوي الإحتياجات الخاصة:عرف المشرع الجزائري الأشخاص المعاقين في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها السابق والملغى، ضمن المادة 89 التي نصت على ما يلي:" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ، أو مسن مصاب بما يلي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أوتمنعها "، أما القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018المتعلق بالصحة الجديد، لم يعرف الإعاقة في محتواه رغم ذكره لمصطلح الإعاقة والمعوقين في عدة مواد قانونية منه(**سعيدي، بوعزم، 2020، ص628**).

2-5-2مفهوم الإعاقةHandicaps: وهناك عدة تعاريف للإعاقة نجز منها مايلي

-الاعاقة فهي عبارة عن نقص أو قصور مزمن، أو علة مزمنة تؤثر على قدرات الشخص، فيصير معوقا، سواء كانت الاعاقة جسمية أو حسية، أو عقلية أو اجتماعية الامر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الافراد العاديين بقدر المستطاع، ويندمج معهم في الحياة التي هي حق طبيعي للمعاق**(عبد الرحمان، 2000، ص19)**

عرفتها منظمة الصحة العالمية : بأنها كل ضرر ناتج عن إصابة أو قصور يمنع الإنسان كليا أو جزئيا من القيام بأعماله العادية ، و عرفت **المعاق** بأنه كل شخص لا يستطيع تامين حاجاته الأساسية بشكل كامل أو جزئي ، أو تامين حياته الاجتماعية نتيجة عاهة خلقية ، تؤثر في أهليته الجسمية و العقلية**(فاصولي، 2021، 217)**

تُعرف **الإعاقة** بكونها: فقدان أو تهميش أو محدودية المشاركة في فعاليات وأنشطة وخبرات الحياة الاجتماعية عند مستوى مماثل للعاديين وذلك نتيجة العقبات والموانع الاجتماعية والبيئية

أيضا **الإعاقة** هي تقييد أو ت حديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية بالطريقة وفي المجال الطبيعي ، وقد ينشأ العجز نتيجة لخلل جسماني ، حسي عقلي، أو إصابة ذات طبيعة فسيولوجية، نفسية أو تشريحية، ومصطلح العجز Deficit هو حالة من التعويق أو الضرر أو الاضطراب (البدني أو النفسي أو الاجتماعي) تتخذ صوره موضوعية يمكن كشفها ومعرفة السبب فيها بالاستعانة بالمختص وعلماء النفس والاجتماع**(عاطف السيد محمود عوض، 2014، ص62)**

2-5-3مفهوم التأهيل:يعرف في قاموس اللغة العربية "بأنه إصلاح فرد أو عضو حتى يصبح نافعا بعد أن كان عاجز(غيث، 2005، ص390-391)

كما أن التأهيل في اللغة اللاتينية" habilitation " كلمة تعني مساعدة المعاقين على القيام بحركات وبأعمال تسمح لهم إعادة الانصهار في المجتمع".

ويعرف أيضا بأنه "جهد تعليمي مخطط ومصمم على شكل برنامج لتأهيل وتقديم الموارد البشرية الجديدة التي ثم اختيارها للتعيين في المنظمة لأول مرة، لبيئة العمل والوظائف التي صدر قرار بتعيينهم فيها، وذلك من أجل تحقيق سرعة التكيف الاجتماعي لديهم وأقلمتهم مع وظائفهم، وزملائهم، ورؤسائهم ومرؤوسهم، والمناخ الاجتماعي السائد في بيئة المنظمة، وكذلك تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم والأنظمة والقواعد التي تنظم سير العمل في المنظمة، ليصبحوا عناصر بشرية ذات مساهمة فعالة في تحقيق أهداف المنظمة**(هادف ساسي، 2014، ص33)**

و**التأهيل** يعني أيضا" وهي عملية متداخلة الجوانب ترتكز على النهوض باللياقة الجسدية والوظيفية)العامة وهو ما من شأنه أن ييسر التأهيل النفسي والاجتماعي

2-5-4مفهوم الدمج:تشير الدراسات إلى تعدد أشكال وأساليب رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومن بين هذه الأساليب التي حظيت بانتشار واسع في الكثير من دول العالم "**أسلوب الدمج** "، و هو في جوهره مفهوم اجتماعي أخلاقي نابع من حركة حقوق الإنسان في مقابل سياسة التصنيف والعزل لأي فرد بسبب إعاقته بغض النظر عن العرق والمستوى الاجتماعي والجنس ونوع الإعاقة، حيث يؤكد إعلان الأمم المتحدة 1975على حق الأشخاص المعا قين في التعليم والتدريب والتأهيل المهني والمساعدة والتوظيف وغير ذلك من الخدمات التي تسرع بعملية إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع**(جلال، 2010، ص8)**

3-تطور الجهود العالمية الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة: أبدت الأمم المتحدة عناية واضحة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي منح بعدا عالميا لحماية حقوقهم**(فاصولي، 2021، ص219)** وفيما يلي سنتطرق إلى أهم المحطات التي مرت عليها هذه الاتفاقيات:

3-1الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :ينص على أن جميع البشر يولدون احرار ، و متساوين في الكرامة ، و أن لكل إنسان الحق في جميع الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان دون أي تمييز مهما كان نوعه

3-2الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا : اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20ديسمبر 1971 ،و أشار إلى ضرورة حماية حقوق المتخلفين عقليا ، و تأمين رفاهيتهم و إعادة تأهيلهم ، و إلى ضرورة اندماجهم إلى أقصى حد ممكن ،و قد وضع هذا الإعلان عددا من الأمور التي تضمن للمتخلفين عقليا حقوقهم نذكر منها:

-للمتخلف عقليا نفس ما لسائر البشر من حقوق
--للمتخلف عقليا الحق في الحصول على الرعاية و العلاج الطبيين المناسبين و على قدر من التعليم و التدريب و التأهيل و التوجيه يمكنه من إنماء قدراته و طاقاته إلى أقصى حد ممكن.
-للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادي و بمستوى معيشة لائق
--الحق في ان يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه و مصالحه

3-3الإعلان الخاص بحقوق المعاقين: اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9ديسمبر 1975 ،يشير إلى حماية حقوق المعوقين و ضرورة إعادة تأهيلهم ، و إلى ضرورة العمل قدر الإمكان على اندماجهم في الحياة العادية ، و في هذا الإعلان تم ذكر بعض النقاط الهامة و منها:

-كلمة معاق تعني شخصا عاجزا كليا أو جزئيا عن ضمان حياة شخصية أو اجتماعية أو طبيعية نتيجة نقص خلقي و غير خلقي في قدراته الجسمية أو الفكرية.
-للمعاق حق مكتسب في الحصول على الاحترام
-يحق للمعاقين الاستفادة من الوسائل التي تؤهلهم للاكتفاء الذاتي
--الحق في الاستفادة من الخدمات الطبية و المشورة من أجل التوظيف و غير ذلك من الخدمات التي تؤهل المعوقين لتنمية قدراتهم و مواهبهم و تسرع عملية اندماجهم في المجتمع
--الحق في الضمان الاجتماعي و الاقتصادي و الانضمام إلى النقابات العمالية ، و الاحتفاظ بعمل مفيد و منتج و مربح
--الحق في أن يعيشوا مع عائلاتهم أو مع والديهم بالتبني، و أن يشاركوا ا في جميع الأنشطة الاجتماعية و الإبداعية

3-4اتفاقية منظمة العمل الدولية حول إعادة التأهيل المهني و التشغيل للأشخاص المعوقين رقم 159،سنة1983كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3ديسمبر من نفس السنة برنامج العمل العالمي للمعاقين، الذي نظم ثلاثة مجالات أساسية هي : الوقاية ، إعادة التأهيل ، و تكافؤ الفرص للمعاقين ، كما سمي العقد بين 1983-1992 بعقد الأمم المتحدة للمعاقين**(فاصولي، 2021، ص220)**

3-5اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 /25المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ،إلا أن تاريخ النفاذ كان في 2سبتمبر 1990م، تعتبر أول اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان تحظر صراحة التميز ضد الأطفال على أساس الإعاقة، و تنص بعض مواد الاتفاقية على ضرورة احترام الطفل المعاق ، و من هذه المواد المادة 23 ،التي توجب على الدول الأعضاء تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا

بحياة كاملة و كريمة ، في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس و تيسير مشاركته الفعلية في المجتمع .كما تعترف أيضا بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة تامة و الحصول على عناية خاصة و مساعدة لبلوغ هذه الغاية(**الأمم المتحدة، 2014**)

3-6اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق احترام أشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في عام 2006ليكون بمثابة وسيلة لتحسين و احترامحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و قد فتح باب التوقيع عليها في 30مارس لسنة 2007 ،و نفذت في الأول من جويلية2008 ، بعدما صادقت عليها 19 دولة عضو ، فيما صادق على برتوكولها الاختياري 18دولة ، و دخل الصك حيز النفاذ في الثالث من مايو 2008م، ثم تقدم التصديق على الاتفاقية و برتوكولها الاختياري بخطى حثيثةو ابتداء من فبراير 2013 م كان 127 بلدا و الاتحاد الاوروبي قد صادقوا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(**الأمم المتحدة، 2013، ص7**) تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الإنسان بشان ذوي الإعاقات على ما يلي:

*-الحق في الحياة و قبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري و الطبيعة البشرية
*-احترام كرماتهم و استقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية اختيار قراراتهم بذواتهم و استقلالهم
*ذم التمييز ضدهم بسبب الإعاقة و المساواة بين الرجل و المرأة المعاقين
*المشاركة الكاملة و الفعالة و الإدماج في المجتمع
*تكافؤ الفرص في: التعليم، الصحة، العمل، المشاركة في الحياة السياسية و الثقافية و أنشطة الترفيه و الرياضة
*تفكيك الحواجز التي تحول دون التمتع الفعلي بحقوق الإنسان لدى الأشخاص ذوي الإعاقة

3-7فحوى الاتفاقية العلمية لذوي الإعاقات المنعقدة سنة2018:في 24 يوليو من سنة 2018 ،أعلنت مجموعة البنك الدولي و منظمة الصحة العالمية، و المشاركون الآخرون بلندن، في القمة العالمية للإعاقة عن عشرة التزامات خاصة بتسريع وتيرة الجهود العالمية من أجل التنمية التي تراعي ذوي الإعاقة في مجالات رئيسية مثل التعليم، والتنمية الرقمية، وجمع البيانات، والمساواة بين الجنسين، وإعادة الإعمار بعد الكوارث، والنقل واستثمارات القطاع الخاص، والحماية الاجتماعية، وتقوم هذه الالتزامات على الجهود المتواصلة لمجموعة البنك الدولي لتلبية الاحتياجات الملحة لتسريع العمل على نطاق و اسع من أجل تحقيق تنمية تراعي ذوي الإعاقة دعما لجدول أعمال التنمية المستدامة لعام2030 (**فاصولي، 2021، ص223**)وتتضمن الالتزامات العشرة ما يلي:

- ضمان أن تراعي كل برامج ومشروعات التعليم التي يمولها ذوي الإعاقة بحلول عام 2025
- ضمان أن تراعي كل مشروعات التنمية الرقمية التي يمولها ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال استخدام التصميم العام ومعايير التيسير لذوي الإعاقة.
- توسيع نطاق جمع البيانات عن ذوي الإعاقة واستخدامها مع الاسترشاد بالمعايير العالمية وأفضل الممارسات، مثل استخدام لائحة الأسئلة المختصرة عن الإعاقة لمجموعة واشنطن
- .تضمين مسح المرأة والأعمال والقانون أسئلة عن الإعاقة لتحسين فهم التمكين الاقتصادي للنساء ذوات الإعاقة.
- ضمان أن كل المشروعاتٍ لمنشآت عامة في عمليات إعادة الإعمار بعد الكوارث التي تراعي ذوي الإعاقة بحلول عام 2020.
- ضمان أن كل مشروعات النقل والسكك الحديدية في المناطق الحضرية التي يمولها وتساند خدمات النقل العام تراعي ذوي الإعاقة بحلول عام 2025.

- ضمان تحري العناية الواجبة بشأن مشروعات القطاع الخاص التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية فيما يتعلق بدمج ذوي الإعاقة.
- ضمان أن 75 %من مشروعات الحماية الاجتماعية التي يمولها تراعيذوي الإعاقة بحلول عام 2025
- زيادة عدد الموظفين ذوي الإعاقة في مجموعة البنك الدولي
- تعزيز إطار دمج ذوي الإعاقة والمساءلة فيما بين موظفي البنك الدولي كوسيلة لمساندة إطار العمل البيئي والاجتماعي الجديد لمجموعة البنك الدولي.

4-كرونولوجيا تطور حجم فئة ذوي الإحتياجات الخاصة و أصناف الإعاقة في المجتمع الجزائري: إن حجم مشكلة الإعاقة في الجزائر يزداد تضخما يوم بعد يوم، وأضحى واضحا الحجم الكبير لهذه المشكلة والتي تزداد خطورة وأصبحت معرقلة لجهود التنمية، وذلك كنتيجة جملة من الظروف كالفقر، المرض، الأمية و رغم ما تشهد الجزائر من تقدم نسبي في مجال رعاية المعاقين، فهم في الجزائر مثلهم مثل المعاقين في العالم، فئة تبحث عن تحقيق التكيف النفسي وسط هذا المجتمع، حيث أن نسبة المعاقين يفوق نسبتهم في غالبية دول العالم، بسبب حرب التحرير الطويلة كما ساهمت العشرية الأخيرة من سنوات التسعنيات في التضاعف بفعل اللامن الذي ساد البلاد، وحوادث المرور التي تحصد العديد من مبتوري الأعضاء و المشلولين، وكذلك ما خلفه الاستعمار الفرنسي الذي يعمل على رعاية المعوقين في الجزائر قبل رحليه**(لعلام، 2009، ص90)**، لهذا فقد عملت الحكومة آنذاك على إصدار قانون خاص بضحايا الحرب تحت رقم 63-99 الصادر بتاريخ 12أفريل 1963 خاصة بالحماية الاجتماعية للمكفوفين بالجزائر تحت رقم 63-200 بتاريخ 1963 علما أن عدد المعاقين من المكفوفين الذين تم إحصاؤهم في تلك الفترة بلغ 60.000 شخص**(Boudida, 1999, p18)**كما سبق فإن حرب التحرير تركت آثار عميقة في المجتمع الجزائري تلتها تصاعدت اجتماعية رهيبة للفاتورة التي دفعها الشعب من أجل نيل حريته ففي العشرية الأولى للاستقلال على سبيل المثال فقد تم إحصاء 6000 طفل معاق تتراوح أعمارهم ما بين (10-20)سنة**(كبار، 2005، ص80).**

و تفيد معطيات **التعداد الرابع من الإحصاء العام للسكان و السكن سنة 1998** بأن عدد المعوقين وعلى إختلاف نوع الإعاقة، وجنس المصاب وسنه وقد بلغ 1590466 شخص معاق يتوزعون عبر كامل ولايات التراب الوطني، توزيع الأشخاص المعاقين و حسب نوعية الإعاقة حسب تعداد سنة 1998 فقد تبين أن أعلى نسبة سجلت للأشخاص المعاقون حركيا بنسبة 34.6% و أصغر نسبة سجلت لمتعددي الإعاقة بـ 11.8% في حين قدرت كل من نسبة المتخلفون عقليا و الصم البكم بـ 21.3% و32.3% على التوالي

أما بالنسبة لتوزيع المعاقين حسب السن، فإن ذلك يكشف عدة حقائق حيث يتوزع المعاقون على فئات عمرية خماسية تبدأ بفئة الأطفال الأقل من خمسة سنوات(0-4)، و تنتهي عند فئة المعاقين الكبار البالغين 80 سنة أو أكثر**(مسعودان، 2006، ص248)**، و لتبسيط هذه المعطيات و تسهيل قراءتها و دلالتها الاجتماعية و الاقتصادية لهذا فقد تم تصنيف هذه الفئات إلى ثلاثة فئات كبرى :

- فئة صغار السن (الأقل من 15 سنة)
- فئة البالغين أو قوة العاملة(15-60 سنة)
- فئة المسنين(أكبر من 60 سنة)

إلا أن أغلبية المعاقين ينتمون إلى فئة البالغين، أي فئة السكان النشطين وهي الفئة التي يقع على عاتقها مسؤولية إعالة الفئتين و التي هي صغار السن و كبار السن، وقد بلغت نسبة المعاقين الذين ينتمون إلى فئة البالغين نسبة 55% من إجمالي المعوقين، في حين بلغت نسبة صغار نسبة 15% و فئة كبار السن بنسبة 30%، و لإثراء

المعطيات السابقة، ارتأينا إلى تدعميها بأهم المعطيات التي وردت في نتائج **المسح الوطني حول صحة الأسرة(EASF2002)** و التي خلصت إلى أن 2.34% من الأفراد حسب المسح و المصابون بإعاقة تمنعهم من مزاولة نشاطهم اليومي بصفة عادية، وقد كشفت أن هذه النسبة تختلف بإختلاف محل الإقامة(ريف،مدينة)، أو بإختلاف الجنس (ذكور،إناث)ففي صفوف السكان المدن تبلغ هذه النسبة 2.36%، أما في صفوف السكان الأرياف تبلغ 2.37% كما تبلغ هذه النسبة 3.57% عند الذكور على غرار الإناث التي تبلغ 10.9% و هذا راجع لكونهن أقل عرضة لأسباب الإعاقة (حوادث العمل ، حوادث المرور و غير ذلك)، في حين شكلت أسباب الإعاقة و حسب المسح أن 30.8% من الإعاقات سببها تناسلي أو وراثي، 18.5% سببها حدوث إصابة عند الولادة، و18% بسبب الشيخوخة و البقية لأسباب صحية و نفسية متعددة **(مسعودان، 2006، ص250)**

و من خلال نتائج **التحقيق الوطني المتعدد المؤشرات لسنة 2012** تبين إن الإعاقة الحركية تأتي في المرتبة الأولى من حيث التصنيف بنسبة تقدر ب 31 ./.و هي أكثر انتشارا بين الذكور عنها بين الإناث ,Minister de la santé 2015, p240،و أسبابها متعددة أهمها حوادث المرور ، و أعمال العنف و أخطاء في سحب المولود ،ثم الأمراض الناتجة عن الهرم ، وحسب المختصين تسجل الجزائر 39 ألف معاق حركيا كل سنة بسبب أخطاء الوالدة كما تخلف حوادث المرور أزيد من 6 آلف معاق ما يجعل الجزائر تسجل سنويا أزيد من45 الف معاق جديد، وتأتي المتعلقة بالفهم و التواصل في المرتبة الثانية بنسبة تقدر ب 27 ./.و تشمل الإعاقة الذهنية ، التوحد، الأعصاب، لتخلف العقلي ، و هي أكثر انتشارا عند الفئة العمرية 20-39 سنة، بينما ينتشر الزهايمر، الخرف عند المسنين تعود اغلب أسبابها إلى الضغوط النفسية و الاجتماعية و القلق و الإدمان ، كما باتت نسبة المواليد المصابين بالتوحد تعرف ارتفاعا شديدا ، و حسب عدد من المختصين فان السبب الأساسي له هو تغيير نمط المعيشة و نمط الأكل خصوصا .

و يأتي في المرتبة الثالثة فقدان البصر بنسبة تقدر 10 ./.تليها الصمم و تراجع السمع بنسبة تقدر بحوالي 6 ./. و تعتبر نسبة الذكور المعاقين أكثر من الإناث و هي تزداد مع ارتفاع العمر ، إذ ترتفع من 0.8 ./.عند الفئة العمرية 0-4 سنوات إلى 1.3 ./.عند كل من الفئة العمرية 20-24، 25-39 سنة ثم إلى 3.9 ./.عند الفئة العمرية 65سنة فأكثر كما أوضحت وزارة التضامن الاجتماعي سنة 2015م عن وجود 132 ق ألف طفل معو تتراوح أعمارهم بين حديثي الوالدة و 5 سنوات، و320 ألف طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و 19 سنة، وما يزيد على مليون ونصف مليون يبلغون 20 سنة وما فوق. وعن متلازمة داون، يوجد حوالي 30 ألف طفل يعانون منها في الجزائر سنة 2015

5- الجهود لجزائرية في تأهيل و إدماج فئة ذوي الإحتياجات الخاصة:تحرص الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها من اجل إقرار حياة لائقة للأفراد المعاقين و ترقيتهم كأفراد عاديين في المجتمع ، لذلك أصدرت العديد من القوانين الخاصة التي قررت العديد من الآليات و الوسائل لحماية هذه الفئات و ترقيتهم وتسهيل إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين و التي تتركز على جانبين أساسين وهما:

5-1 الجانب الوقائي التأهيلي لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة: نصت المادة 11 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر على أنه" تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة او في تشديدها، فالجزائر تسعى للحد من ارتفاع عدد المعاقين من خلال اتباع الآليات التالية: الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها وقد حاولت الجزائر الوصول إلى ذلك من خلال تبني الخطوات(**بوشنتوف، مسعودي، 2020، 1036**)التالية:

- **المراقبة الطبية (الفحص أثناء الحمل)**: يعتبر الحق في الصحة حق معترف به دستوريا بنص المادة 66(**رواب و آخرون، 2010، ص127**)، ، والقانون 85-05 المتعلق بحماية وترقية الصحة الذي ينص على كون

المراقبة الطبية حق مضمون في كل مراحل نمو الطفل عن طريق حمايته من الأمراض بواسطة التلقيحات المجانية والتربية الصحية والحماية الصحية في الوسط التربوي والتكفل بالأشخاص من ذوي العاهات ، كما عززت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 438.05 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر2005 المنظومة الصحية من خلال إطلاق برنامج صحة الأم والطفل القاضي بتخفيض نسبة وفيات الأمهات والمواليد والوقاية من الإعاقات ، ومن أهم الفحوص التي تقي من الإعاقة الفحص اثناء الحمل لأنه يساعد في الاكتشاف المبكر لبعض الامراض التي تؤدي إلى الإعاقة

- **الفحص الطبي قبل الزواج** : ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الراغبين في الارتباط بعلاقة زوجية الخضوع لفحوصات طبية وتحاليل للوقاية من العدوى والإعاقة وهذا يشمل المتزوجين من ذوي الإعاقة وغيرهم لأنه سبق الإشارة إلى أثر بعض الجينات المتنحية التي تظهر في بعض الاجيال اللاحقة، والاكتشاف المبكر يمكن ان يساعد في التدخل المبكر بالنصح بعدم الزواج من الطرف المعني او بمعالجة الجينات بما يعرف بهندسة الجينات وغيرها
- **منع زواج البنات القاصرات**: رفع المشرع الجزائري سن الزواج بالنسبة للبنت إلى 19 بعد إصداره آخر تعديل لقانون الأسرة بموجب الأمر 02/05لسنة 2005 ، واشترط على القاضي أن يراعي في ترشيدها قدرتها على الزواج ، و هذا الإجراء يعد من أهم الإجراءات التي تقي من حدوث الإعاقة ؛ فالقاصرة غالبا ما تكون غير متهيئة لاستيعاب متطلبات الحمل من الناحية الإحيائية والنفسية ويكون نتيجة ذلك أطفال ضعاف البنية ، قليلي المناعة ومعرضين للإصابة بالإعاقة . وكثير من الأشياء البسيطة في تربية الأطفال قد لا تدركها الأم الصغيرة وبالتالي قد تعرض مولودها للكثير من الأخطار. وصغر السن قد يؤدي أيضا إلى الإصابة بسوء التغذية والتي ينتج عنها أطفال ناقصي الوزن أو التكوين**(بوشنتوف، مسعودي، 2021،ص1036)**
- **التأهيل الصحي للمعاق**: ويتم ذلك بضمان العلاجات المتخصصة و إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، وتوفير الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، و كذا الأجهزة و الوسائل المكيفة مع الإعاقة و ضمان استبدالها عند الحاجة .وقد اعتمدت الجزائر اضافة إلى ذلك إستراتيجية نشر الوعي الصحي بين مختلف الفئات الاجتماعية للتقليل من الإعاقة وذلك عن طريق اتخاذها مجموعة من الإجراءات كتقديم حملات وبرامج تحسيس و توعية للوقاية من الإعاقة تقدمها مختلف وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة ، كما تسعى من خلال هذه الوسائل إلى نشر ثقافة تقبل الإعاقة من أصحابها وأسرهم و تدعو مختلف أفراد المجتمع إلى حسن معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة وتفهم احتياجاتهم ، كما تحرص على تعزيز تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية وتوسيع برامج محو الأمية لنشر الوعي الثقافي والصحي**(بوشنتوف، مسعودي، 2020، ص1037).**
- **تعليم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة**: والجزائر كباقي الدول كفلت هي الأخرى الحق في التعليم بنص المادة 65من الدستور والقانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 الذي ينص على ضمان الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الصحي أو الاجتماعي أو الجغرافي ، وأن الحق في التعليم يتجسد بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي ، وفي هذا الاطار تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم طبقا للمادة 14 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية تتكفل مؤسسات تابعة، حسب الحالة ، لقطاعات التربية الوطنية ، الصحة ، التضامن الوطني و الحماية الاجتماعية بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم المعاقين وذلك من خلال ضمان حقهم في التمدرس و ذلك بصفة إجبارية كغيرهم من افراد المجتمع و هذا بالاعتماد على جملة من التدابير العملية**(غداوية، 2021، ص88)** أهمها:

*تهيئة اقسام خاصة بالأطفال المعاقين على مستوى المدارس و مراكز لتكوين و هو ما تعزز بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 و الذي يحدد كيفيات فتح الأقسام الخاصة بالأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية و التعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية

*إنشاء مؤسسات للتربية و التعليم خاصة بالأطفال المعاقين و هو ما ترجمه المرسوم 80-59 المؤرخ في 8 مارس 1980 و المتضمن إحداث مراكز طبية تربوية و مراكز متخصصة في تعليم الأطفال المعاقين و تنظيمها وسيرها

*توفير تأطير متخصصين ومؤهلين من خلال تكوين المكونين المتخصصين في مجال الإعاقة، وفي هذا الإطار تم إنشاء مركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين في مؤسسات المعاقين وذلك بموجب المرسوم 87-257 المؤرخ في 1 يسمبر 1987

- **التدريب المهني لذوي الاحتياجات الخاصة** يعتبر التدريب المهني أحد أهم السبل التي انتهجتها الدولة لاحتواء الشباب أو المراهقين المعاقين الذين انفصلوا عن التعليم النظامي ولتحضيرهم لسوق العمل، حيث سطرت الدولة لهذه الفئات تكوين خاص يتناسب مع مؤهلاتهم البدنية والعقلية ويتلاءم مع قدراتهم و احتياجاتهم و توجهاتهم و يتوافق ومتطلبات سوق العمل بالجزائر، من خلال مراكز التكوين والتعليم المهنيين، حيث تم فتح معاهد و مراكز تكوين خاصة بالمعاقين -إناثا وذكورا- تسهر على تدريب هذه الفئات تدريبا عمليا و اعطائهم تكوين خاص يتكيف مع اعاقتهم في مختلف التخصصات المهنية المختلفة لتقوم هذه .الفئات بدورها في المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالبلاد**(ساسي هادف، 2014، ص237)**

5-2 الجانب الادماجي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الاجتماعي:و الذي تضمن جملة من الحقوق باعتبارها آلية لإدماج ذوي الاجتياحات الخاصة نذكر ابرزها:

- **الحق في الشغل و تحقيق الاستقلال المادي للمعاق**: وقد رسمت الدولة سياسة واضحة من أجل كفالة الحق في الشغل و تحقيق الاستقلال المادي للمعاق، وذلك من خلال :

-إصدار قوانين تفرض على مؤسسات القطاع العام و الخاص توظيف نسبة معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة: ولعل هذا الإجراء قد ساهم في توظيف عدد كبير من هذه الفئات فالمرسوم التنفيذي 340 /07 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 ، جاء يفرض على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1 بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل ، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم ، وهي الإجراءات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 ، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني، مشيرا إلى ضرورة تعزيز الرقابة المفروضة من قبل مفتشيات العمل على هذه المؤسسات لإلزامها بتطبيق الإجراء

-تحفيز وتشجيع المؤسسات التي تشغل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة: تبنى المشرع استراتيجية تحفيز و تشجيع المؤسسات التي تشغل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة حيث أقر قانون المالية 2014 عن طريق صندوق التضامن الوطني التكفل بالتجهيزات اللازمة للمؤسسات المقبلة على تشغيل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أصبح من حق كل مؤسسة تريد توظيف شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة بتمكينها من الحصول على التجهيزات اللازمة بتمويل من وزارة التضامن

-منح قروض لبعض المعوقين أصحاب المشاريع بقصد إنشاء مؤسسات مصغرة في اطار برنامج القرض المصغر: يعتبر برنامج القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من سياسات التشغيل للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي ، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي ، وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي ، عمل بالمنزل ، نشاطات حرفية وخدماتية وغيرها من مختلف النشاطات) ، وهدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع

من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على "الاعتماد على النفس"، "المبادرة الذاتية "و"على روح المقاولة". لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المعاقين الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق بمشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات مع استثناء النشاطات التجارية

-**ضمان الحد الأدنى من الدخل**: و يكون ذلك عن طريق منح المعاق منحة مالية؛ وهذا ما تضمنه نص المادة 05من القانون 09/02 ،حيث قرر المشرع من خلال هذا النص لكل معاق بدون دخل منحة مالية شهرية ، وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 16جانفي 2003 قد حدد مبلغ هذه المنح ، لكن ما يلاحظ على هذه المنح أنها تظل تافهة وغير كافية ولا تغطي أبسط الاحتياجات الضرورية للمعاق ، فقد وصلت هذه المنح كحد أقصى 6000.00دج شهريا ، وهي تخص بعض الفئات (وهي تصرف فقط لأصحاب العجز الكامل أي بالنسبة 100 %أما الفئات الأخرى التي تقل نسبة عجزهم عن 100 %فقد حدد مبلغ المنحة لهذه الفئات بـ فقط ولا شك أن هذا المبلغ أقل ما يقال عليه أن فيه اهانة و المقدر بـ1000.00دج .كما استفاد ذوي الإعاقة في الجزائر من إعفاء الضريبي على الدخل الإجمالي لذوي الدخل الأقل من 15000دج حسب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2005 ،و الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاص وحيازة رخصة سياقة خاص بالمعوقين حركيا.

❖ **الحق في حرية التنقل وتسهيله لذوي الاحتياجات الخاصة** قد حاولت الجزائر كفالة الحق في حرية التنقل وتسهيله لذوي الإعاقة من خلال تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة "الأولوية في الاستقبال وأماكن التوقف بنسبة 4 %من أماكن التوقف في الموافق العمومية للمعوق أو مرافقه، كما استفاد المعاقين في الجزائر من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي والنقل الجوي العمومي(**بوسنتوف، مسعودي، 2021، ص1043**).

❖ **الحق في التقاضي وتسهيله للمعاقين** عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة حركة إصلاح متنامية ومتكاملة الخطى في جميع المجالات كان من أهمها مشروع إصلاح العدالة الذي حاولت الدولة من خلاله الرقي بالقضاء كجهاز وسلطة ، فاهتمت الدولة من جهة بالهياكل و المؤسسات القضائية ، ومن جهة أخرى اهتمت بتكوين بموظفي قطاع العدالة و تحسين الخدمة حتى تكفل للمواطن حق التقاضي على أحسن وجه ، و بخصوص تحسين الخدمة فقد استفادة فئات ذوي الإعاقة من اهتمام ملحوظ من الجهات الوصية فقد جسدت الدولة خدمة فعلية و خاصة بذوي الإعاقة على مستوى 06 مؤسسات قضائية بعرض تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة علاوة على ضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم ، كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم .وهذه الإجراءات قد تم تفعيلها بمجلس قضاء وهران ، قسنطينة ، الجزائر كما تم تزويد محكمة عين الترك بارزيو ومحكمة قسنطينة ببعض المعدات الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأميين الطاعنين في السن الذين يعتبرون كذلك من ذوي الاحتياجات الخاصة أو الفئة الضعيفة من المجتمع التي يجب التكفل بها سيما في المؤسسات القضائية لتقريبها أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقها المشروعة بطريقة قانونية في انتظار تعميم هذه المشاريع و الإجراءات على كافة المحاكم عبر التراب الوطني و المؤسسات العقابية(**بوشنتوف، مسعودي، 2021، ص1045**).

6-خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة و مهما اختلفت تسمياتها تبقى فئة إنسانية في المقام الأول، يجب تفعيل دورها و إدماجها في الحياة الاجتماعية و أن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع عامة و ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص وتلبية احتياجاتهم و حل مشاكلهم مهما توفرت الإمكانيات والموارد البشرية والمادية، لهذا فإن مسألة رعاية وحماية هذه الشريحة في الجزائر مسؤولية الجميع سواء فرد، مجتمع، أسرة، حكومة.

7-النتائج

من النتائج لتي تم التوصل إليها يمكن إيجازها فيما يلي:

-المصطلحات و التسميات التي تطلق على هذه الفئة لا تليق بهم رغم تعدد ه كونها تقلل من شان هذه الفئة

-رغم وجود امتيازات لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة قررها المشرع الجزائري إلا أنها تبقى غير كافية بالنظر إلى أهمية هذه الفئة من جهة و نظرا لمعاناتها المتجددة و المتطورة مواكبة للظروف الاجتماعية التي هي تغير متزايد

-عدم مسايرة القوانين ذات الاهتمام بهذه الفئة والواقع المعاش ما يجعل هذه الفئة تحرم من امتيازات مقررة لها قانونا

-عدم جدية بعض المواد حيث يكاد أن يكون تطبيقها مستحيلا كالتي تحدد نسبة التوظيف لهذه الفئة بنسبة1 %مع أنها نسبة ضئيلة.

-أن الجهود لجزائرية المبذولة في مجال رعاية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وضعت من اجل التقليل من المعاناة التي تحياها هذه الفئة التي لا تزال تعاني الركود الذي زاد من حدة إعاقتهم

توصيات: من خلال ما تقدم نخلص في النهاية إلى تقديم بعض التوصيات:

*وضع سياسة شاملة لتحسين الوقاية من الإعاقة وتحسين التأهيل وتحقيق الأهداف المتمثلة في مشاركة المعوقين مشاركة كاملة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية.

*تظافر القوى المختلفة من أسر ومعاقين ومسؤولين ومؤسسات تأهيل ومؤسسات القطاع الخاص والعام والمؤسسات التربوية والاجتماعية ووضع خطة للتنفيذ بتوزيع الأدوار ومن ثم القيام بمشاريع مختلفة تهدف إلى تحدي الصعوبات بهدف تغيير النظرة السلبية تجاه المعاقين.

**مشاركة المعاق في ورش العمل المختلفة الثقافية التوعوية التي تحوي أفراداً أصحاء بهدف زيادة تقبلهم للمعاقين وتسهل اندماجهم معهم.

*زيادة الوعي، والاهتمام بالرعاية الطبية والتأهيل الطبي والنفسي الاجتماعي والعلاج الطبيعي وخدمات الدعم. وتوفير إمكانات المشاركة، والتعليم، والعمالة، والمحافظة على الدخل والحماية الاجتماعية، والحياة الأسرية والسلامة الشخصية، والثقافة، والترويح والرياضة والدين.

قائمة المراجع:

- أبو النصر مدحت مُحَمَّد (2012) ،الإعاقة والمعاق "رؤية حديثة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر - القاهرة ، مصر
- القريطي عبد المطلب أمين(2012)، سيكولوجية ذوي الإحتياجات الخاصة و تربيتهم، مكتبة انجلو المصرية ، القاهرة، مصر
- العمري سليمة(2021)، أهمية التمكين الاجتماعي لذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع، مجلة جيل العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد73، مركز البحث العلمي، طرابلس، لبنان
- السيد عاطف محمود عوض هبة(2014)، دور الجمعيات الاهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين- دراسة ميدانية على الأطفال ذوي الإعاقة بمحافظة الدقهلية—رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآداب (علم الاجتماع)، جامعة المنصورة
- الأمم المتحدة(2014)، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل علمي رقم 19 ،نيويورك.
- الأمم المتحدة(2013)، وضع الأطفال في العالم ،الأطفال ذوي الإعاقات ، ترجمة عيسى و مُحَمَّد زايد ، عمان
- الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر(2017)، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد01، العدد05، جامعة الأغواط، الجزائر
- بورمانة عبد القادر(2015)، "واقع الإدماج المهني العمومي لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر، مجلة الإدارة و التنمية و البحوث و الدراسات، العدد08، جامعة البليدة، الجزائر
- بوشنتوف بوزيان، مسعودي كريم (2020)، آليات إدماج ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد01، جامعة خميس مليانة، الجزائر
- بهاء الدين جلال(2010) ،دليل الأخصائي الاجتماعي للتعامل مع المعاقين ذهنياً ، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر
- حواوسة جمال (2019)، دور مؤسسات الرعاية الإجتماعيةفي تاهيل ذوي الإحتياجات الخاصة-دراسة ميدانية بالمركز الطبي التربوي بولاية قالمة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، العدد29، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر
- حمادي حميد جاسم (2015)، تقويم برامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر العاملين بها — دراسة ميدانية في مراكز التأهيل المهني للمعوقين في مدينتي دمشق و القنيطرة، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية الخاصة، قسم التربية الخاصة، كلية التربية، جامعة دمشق، سوريا
- رواب عمار، ولد حمو مصطفى، دشري حميد(2010)، رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر، مجلة دفاتر المخبر، مجلد5، لعدد01، جامعة بسكرة
- سيد سليمان عبد الرحمان (2000)، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1 ،مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر
- ساعد شفيق، زيدان فاطمة الزهراء(2015)، ذوي الإحتياجات الخاصة بين الدمج الاجتماعي و الوصم الاجتماعي، مجلة دفاتر المخبر، المجلد10، العدد2، جامعة بسكرة، الجزائر
- سعيدي فطيمة الزهرة، بوعزم عائشة(2020)، الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد07، العدد03،
- سليماني صبرينة(2019)، التأهيل المهني للأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة-الواقع و التحديات-، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد10، العدد01،
- عاطف غيث(2005)، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الأزاريطة، الإسكندرية ،
- غداوية رشيد(2021)، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد58، العدد01، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر

- فاصولي زينب(2021)، الواقع الصحي و الاجتماعي لذوي الإعاقات في الجزائر مفارقات بين التشريعات و الواقع المعاش، مجلة الباحث في العلوم الرياضية و الاجتماعية، المجل04، العدد01، جامع الجلفة، الجزائر
- قمرة عصام توفيق (2008)رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي بين العزل والدمج، المكتب الجامعي الحديث، مصر
- كبار عبد الله(2005)، المجتمع المدني و دوره في التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة(دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الثقافي، قسم علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، الجزائر
- لعلام عبد النور(2009)، دور سياسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل و دمج المعاق حركيا (دراسة ميدانية بمدينة سطيف)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- مسعودان أحمد(2006)، رعاية المعوقين و أهداف وسياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية (دراسة ميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا، خميستي –ولاية تيبازة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر
- هادف ساسي نجاة(2014)، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين من وجهة نظرا لإداريين و الأساتذة(دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا و المركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا بولاية سكيكدة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية، شعبة علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر

المراجع باللغة الأجنبية:

Boudida Mostefa, « Rétrospective sur les Droits des Handicapes en Algérie », Ruve Horizon Educatif, N15, Edité par le centre National de formation des personns et Spécialises des Etablissements pour Handicapes

Ministère De La Santé, Fonds Des Notions Unies Pour La Population.(2015) . Suivi De La Situation Des Enfants Et Des Femmes, Enquêter Par Grappes a Indicateurs Multiples (Mics 4) Algérie